

الفصول في

مصطلح حديث الرسول

حافظ ثناء الله الزاهدي

مُتَكَمِّمًا

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَأَنْبِيَّ بَعْدَهُ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَعَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِهِ وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَأِ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذِهِ فُصُولٌ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَفَقِ الْمَنْهَجِ الْمُقَرَّرِ لِطَلَبَةِ السَّنَةِ الدَّرَاسِيَّةِ الثَّانِيَةِ فِي **الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ** بِمَدِينَةِ صَادِقِ آبَادِ بَاكِسْتَانِ .

جَمَعْتُهَا مِنْ كُتُبِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ اكْتِفَاءً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الطَّالِبُ فِي الْمَرْحَلَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ مُهِمَّاتِ مُصْطَلَحَاتِ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ ، بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ وَاضِحٍ ، وَعِبَارَاتٍ مُخْتَصِرَةٍ كَافِيَةٍ ، فِي رِسَالَةٍ سَمَّيْتُهَا « **الْفُصُولُ فِي مُصْطَلَحِ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ** » .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا طَلَبَةَ الْعِلْمِ ، وَيَتَقَبَّلَ مِنِّي وَهُوَ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيدٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وكتب

فصل في آداب الطالب

مخبره - أوّل ما يجب على طالب حديث رسول الله ﷺ أن يخلص نيته في طلبه ، بأن يكون قصده بذلك وجه الله سبحانه ، ولا يتخذ هذا العلم ذريعة إلى شيء من الأغراض الدنيوية .

وقد روى أبوهريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » صحيح أخرجه أبو داود برقم [١٤١٤١] وابن ماجه برقم [١٤١٤١] .

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتمازوا به السفهاء ولا تختيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار » صحيح أخرجه ابن ماجه برقم [١٤١٤١] وابن حبان في الصحيح [١٤١٤١] .

صحة - ويجب عليه أن يجتهد في التحلي بالأخلاق الذكّية والآداب المرضية أثناء الطلب وبعده .

وقد روى أبو الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق » . صحيح أخرجه الترمذي برقم [١٤١٤١] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً « حياؤكم أحاسنكم أخلاقاً » صحيح أخرجه الترمذي برقم [١٤١٤١] .

وقال أبو عاصم النبيل رحمه الله : « من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى الأمور فيجب أن يكون خير الناس » .

ربيع أول - ويجب عليه أن يعمل بما يسمعه من الأحاديث لما رواه أبو برة الأسلمي رضي الله عنه مرفوعاً « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق ، وعن جسمه فيم أبلاه » صحيح رواه الترمذي برقم [١٤١٤١] .

ويجب عليه أن يُعظّم شيخه تعظيماً ، ويحتَرمه احتراماً ، ويُكرمه إكراماً ،
لحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه مرفوعاً « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا »
« صحيح رواه الترمذي برقم [رمضان محرّم، رمضان محرّم] ، وأحمد في المسند برقم [الحجّ المبرور، الحجّ المبرور] .

ويجب عليه أن لا يبخّل بما يسمع ويفهم على إخوانه من الطلبة الذين هم
دونه في الفهم والدكاء فإن ذلك من اللؤم الذي يقع فيه كثير من الطلبة .
قال الإمام مالك رحمه الله : « من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً » .
وقد فات بعض الطلبة كتابة شيء من حديث فقال له الشيخ وهو إسحاق بن
راهويه : أنسخ ما فاتك من كتب الطلبة .

فقال الطالب : إنهم لا يمكنوني .

فقال الشيخ : إذا والله لا يفلحون .

وينبغي لطالب العلم أن لا يمنعه الحياء أو الكبر ، ولا يأنف من أن يكتب
عمّن هو دونه ما يستفيد منه .



وكذا ما يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ ، وَيُسَمَّى مَرْفُوعاً حُكْمِيّاً
أَيْضاً .

جاء - الموقوفُ : هُوَ الْحَدِيثُ الْمُضَافُ إِلَى صَحَابِيٍّ ، قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلاً ، وَسِوَاءِ
أَتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَيْهِ أَمْ انْقَطَعَ .

جاء - المقطوعُ : هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى تَابِعِيٍّ فَمَنْ دُونَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَسِوَاءِ
أَكَانَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلاً أَمْ مُنْقَطِعاً .

جاء - متفقٌ عليه : وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ -
رَحِمَهُمَا اللَّهُ - فِي صَحِيحَيْهِمَا .

جاء - المُسْنَدُ : هُوَ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ .

جاء - الحديثُ القدسيُّ : هُوَ مَا يَرَوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ ﷻ - لَفْظاً أَوْ مَعْنَى
سِوَى الْقُرْآنِ .



فصل في ألقاب الرواة

مَحَبَّةٌ - الصَّحَابِيُّ : هُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ .
وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عُدُولٌ ، لَا تَضُرُّ جِهَالَتُهُمْ بِالصَّحَّةِ .

مَعْنَى - التَّابِعِيُّ : هُوَ مَنْ لَقِيَ صَحَابِيًّا فِي حَالَةِ الْإِيمَانِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ
لِقَبُولِ رَوَايَتِهِ كَوْنُهُ ثِقَةً .

مَعْنَى - تَبِعَ التَّابِعِيُّ : هُوَ مَنْ لَقِيَ تَابِعِيًّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ رَوَايَتِهِ أَيْضًا
كَوْنُهُ ثِقَةً .

مَعْنَى - الثَّقَةُ : هُوَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعَدَالَةِ وَتَمَامِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ ، وَالْعَدَالَةُ عِبَارَةٌ عَنْ
مُتَلَاذِمَةِ الرَّايِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالتَّقْوَى ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ الشَّرِكِ وَالْبِدْعَةِ وَالْفُسْقِ
وَالْفُجُورِ وَخَوَارِمِ الْمَرْوَةِ .

وَالْمِرَادُ بِضَبْطِ الرَّايِ وَإِتْقَانِهِ : سَمَاعُهُ لِلرَّايَةِ كَمَا يَجِبُ ، وَفَهْمُهُ لَهَا فَهْمًا دَقِيقًا ،
وَحِفْظُهُ لَهَا حِفْظًا كَامِلًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ ، وَثَبَاتُهُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ مِنْ وَقْتِ السَّمَاعِ إِلَى
وَقْتِ الْأَدَاءِ .

مَعْنَى - الْعَدْلُ : هُوَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ وَلَا
يُصِرُّ عَلَى الصَّغَائِرِ ، وَيَتَأَدَّبُ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَجَمِيلِ الْعَادَاتِ .

مَعْنَى - الضَّابِطُ : هُوَ الَّذِي يُتَّقِنُ لِمَا يَحْفَظُهُ فِي صَدْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِحَيْثُ
يَتَذَكَّرُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ مَتَى شَاءَ رَوَايَتَهَا ، أَوْ حَافِظٌ عَلَى كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ فِيهِ
مَرْوِيَّاتِهِ ، وَصَانَهُ مِنَ الْمَحْوِ وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّلْفِ وَنَحْوِهَا .

وَيُعْرَفُ كَوْنُهُ ضَابِطًا بِتَوَافُقِ رَوَايَتِهِ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي الْمَعْنَى
غَالِبًا .

مَعْنَى - الْمُتَّقِنُ : هُوَ الضَّابِطُ نَفْسُهُ مَعَ زِيَادَةِ قُوَّةِ الضَّبْطِ .

مَعْنَى - الثَّبْتُ : هُوَ الْعَدْلُ الضَّابِطُ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْقُوَّةِ .

مُضْمَنٌ - الحَافِظُ : هُوَ مَنْ حَفِظَ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ مَتْنًا وَإِسْنَادًا عَلَى رَأْيٍ .
مُضْمَنٌ مَحْرَمٌ - الحُجَّةُ : هُوَ مَنْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ عَلَى رَأْيٍ .
 اِرْوَايَاتُ كُلِّ هَؤُلَاءِ صَحِيحَةٌ مَقْبُولَةٌ إِنْ خَلَتْ أَسَانِيدُهَا عَنِ انْقِطَاعِ وَشُدُودِ وَعِلَّةٍ .

مُضْمَنٌ مَحْرَمٌ - الضَّعِيفُ : هُوَ الرَّاوي الَّذِي اخْتَلَّ ضَبْطُهُ أَوْ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ .
 اِرْوَايَتُهُ ضَعِيفَةٌ مَرْدُودَةٌ إِنْ تَفَرَّدَ بِهَا ، وَإِنْ تُوبِعَ يَنْجَبِرُ ضَعْفُهُ إِنْ كَانَ قَدْ ضَعَّفَ
 لِحَلِّ فِي ضَبْطِهِ دُونَ عَدَالَتِهِ ، وَإِنْ ضَعَّفَ لِعَدَالَتِهِ لَا يَنْجَبِرُ ضَعْفُهُ بِالْمُتَابَعَةِ .
مُضْمَنٌ مَحْرَمٌ - مَجْهُولُ الْعَيْنِ : وَيُسَمَّى مَجْهُولَ الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَهُوَ مَنْ لَمْ
 يَشْتَهَرْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا عَرَفَ الْعُلَمَاءُ بِهِ ، وَلَمْ يُعْرِفْ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ
 جِهَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ .

اِرْوَايَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ .
مُضْمَنٌ مَحْرَمٌ - مَجْهُولُ الْحَالِ : وَهُوَ مَنْ عُرِفَ عَيْنُهُ بِرِوَايَةِ اثْنَيْنِ عَنْهُ فَأَكْثَرَ مِنْ
 مَشْهُورَيْنِ بِالْعِلْمِ ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ أَحَدٌ .
مُضْمَنٌ مَحْرَمٌ - الْمُسْتَوْرُ : هُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ نَفْسُهُ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا مَجْهُولَ الْعَدَالَةِ بَاطِنًا
 لَا ظَاهِرًا .

وَحُكْمُ رِوَايَتِهِمَا الرَّدُّ أَيْضًا .
مُضْمَنٌ مَحْرَمٌ - مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ : هُوَ مَنْ ثَبَتَ كِذْبُهُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ
 بِذَلِكَ . وَرِوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

مُضْمَنٌ مَحْرَمٌ - الْكَذَّابُ : هُوَ مَنْ ثَبَتَ كِذْبُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، سِوَاءِ بَقْصِدٍ سَيِّئٍ
 كَوْضَعِ الرِّبَادِقَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ أَحَادِيثَ لِلتَّحْرِيفِ وَالتَّشْوِيبِ ، أَوْ بَقْصِدٍ حَسَنِ كَمَا نُقِلَ
 عَنْ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ وَالدُّعَاةِ وَضُعُ أَحَادِيثَ فِي الْفَضَائِلِ .
 وَرِوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

مَحْرُومٌ - المَتْرُوكُ : هو مَنْ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ بِثُبُوتِ كَذِبِهِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ .

وَرَوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ ، لَا يَنْجَبِرُ ضَعْفُهَا بِالْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ .

مَعْتَبَانِ مَحْرُومٌ - المُبْتَدِعُ : هُوَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ فِي الإِعْتِقَادِ أَوْ فِي العَمَلِ .

وَالْبَدْعَةُ : هِيَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِمَا لَمْ يَشْرَعَهُ اللهُ .

أَوْ أَنَّهَا اعْتِقَادٌ فِي عَمَلٍ مُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ شَرْعِيٌّ مِنْ حَيْثُ الشَّكْلِ وَالصُّورَةِ ، وَسَبَبٌ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ وَدَرِيْعَةٌ لِلأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، مَعَ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِتَشْرِيعِهِ صُورَةً ، وَلَا بِإثْبَاتِهِ تَقَرُّبًا وَثَوَابًا .

وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

مَحْرُومٌ - مُكْفَرَةٌ : وَهِيَ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ الكُفْرَ ، وَرَوَايَتُهَا صَاحِبَهَا مَرْدُودَةٌ عَلَى الإِطْلَاقِ .

مَحْرُومٌ - مُفَسِّقَةٌ : وَهِيَ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ الفِسْقَ ، وَرَوَايَتُهَا صَاحِبَهَا مَقْبُولَةٌ بِشَرْطَيْنِ :

أَنْ لَا يَكُونَ دَاعِيًا إِلَى بَدْعَتِهِ .

وَبَأْنَ لَا تَكُونَ رَوَايَتُهُ مِمَّا يُؤَيِّدُ بَدْعَتَهُ .

مُضْمِنٌ مَحْرُومٌ - المُمْتَحِلِطُ : هُوَ الَّذِي فَسَدَ نِظَامُ عَقْلِهِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ ضَرَرٍ أَوْ كِبَرٍ

سِنَّ وَنَحْوِهَا ، أَوْ ضَاعَتْ كُتُبُهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَائِ مَا أَرَادَ رَوَايَتَهُ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ .

فَمَا رَوَاهُ قَبْلَ الإِخْتِلَاطِ مَقْبُولٌ إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الإِخْتِلَاطِ ، وَكَذَا مَا لَمْ يُتَمَيِّزْ أَهْوُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ .

مُتَحَلِّكٌ مَحْرُومٌ - الوَضَاعُ : هُوَ الَّذِي يَخْتَلِقُ الأَحَادِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كِذْبًا وَافْتِرَاءً .

وَرَوَايَاتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَى الإِطْلَاقِ .



فصل في أنواع الحديث المقبول

مَحْرَمٌ - الصَّحِيحُ : وهو على قِسْمَيْنِ :

1 **صَحِيحٌ لِدَاتِهِ :** وهو الحديثُ المُسْنَدُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ التَّامِّ الضَّبْطِ عَنْ مِثْلِهِ، وَلَا يَكُونُ شَاذًا وَلَا مُعَلَّلًا .

2 **صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ :** وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الَّذِي قَلَّ ضَبْطُهُ عَنِ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا، وَلَكِنَّهُ تُوْبِعَ بِطَرِيقٍ آخَرَ مُسَاوٍ أَوْ رَاجِحٍ، وَلَا يَكُونُ شَاذًا وَلَا مُعَلَّلًا .

وَهُوَ دُونَ الصَّحِيحِ لِدَاتِهِ فِي الْقُوَّةِ .

صَحِيحٌ - الْحَسَنُ : وهو على قِسْمَيْنِ :

1 **حَسَنٌ لِدَاتِهِ :** وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الَّذِي قَلَّ ضَبْطُهُ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، وَلَا يَكُونُ شَاذًا وَلَا مُعَلَّلًا .

وَهُوَ أَنْزَلُ رُتَبَةً مِنَ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ .

2 **حَسَنٌ لِغَيْرِهِ :** وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي ضَعِفَ رَاوِيهِ لَا يَفْسُقُ أَوْ كَذِبٌ ، أَوْ انْقَطَعَ سَنَدُهُ وَلَكِنَّهُ انْجَبَرَ ضَعْفُهُ بِمُتَابِعٍ أَوْ شَاهِدٍ .

وَهُوَ دُونَ الْحَسَنِ لِدَاتِهِ .

صَحِيحٌ - الْمَحْفُوظُ : وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْأَوْثَقُ مُخَالَفًا لِرِوَايَةِ الثَّقَةِ ، بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ، فِي الْمَثْنِ أَوْ السَّنَدِ .

صَحِيحٌ - الْمَعْرُوفُ : وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الثَّقَةُ مُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ .



فصل في أنواع الحديث المردود

- مخترع** - الضعيفُ : وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي خَلَا عَنْ بَعْضِ صِفَاتِ الصَّحِيحِ أَوْ كُلِّهَا .
- متن** - المنقطعُ : وَهُوَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُهُ ، بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ الْإِنْقِطَاعُ .
- تابع** - المعضلُ : وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، بِشَرْطِ التَّوَالِيِ وَالتَّابِعِ فِي السَّاقِطِينَ .
- تابع** - مُرْسَلُ التَّابِعِيِّ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . كَأَن يَقُولَ التَّابِعِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
- إِفَاتَهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَعَ الصَّحَابِيِّ تَابِعِيٍّ أَوْ تَابِعِيَّانٍ فَأَكْثَرَ .
- معلق** - المعلقُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ .
- وَالْمُحَذُوفُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا وَثِقَةً يُحْتَجُّ بِهِ وَإِلَّا فَضَعِيفٌ .
- معنعن** - المعنعنُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُ رَوَاةِ السَّنَدِ أَوْ كُلُّهُمْ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِصِيغَةِ (عَنْ) كَ (عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ) .
- إِفَاتَهُ مَوْصُولٌ وَمَقْبُولٌ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْمُعْنَعِنِ مِنَ التَّدْلِيلِ ، وَثُبُوتِ اللَّقَاءِ بَيْنَهُمْ ، وَإِلَّا فَضَعِيفٌ وَمَرْدُودٌ .
- شاذ** - الشاذُ : هُوَ مَا رَوَاهُ الثَّقَّةُ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ الْأَوْثَقُ مِنْهُ ، مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْجُمُعِ .
- متنعن** - المنكرُ : هُوَ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ .
- معلل** - المعللُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَفْدَحُ فِي صِحَّتِهِ ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا .

مقالة ١٠٠٠ - المُنْطَرِبُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ مَرَّةً عَلَى وَجْهِ وَمَرَّةً أُخْرَى عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لِلأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ التَّسَاوِي ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْجُمُعُ بَيْنَهُمَا .

ا مَقْبُولٌ إِذَا دَارَ الإِضْطْرَابُ عَلَى الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ فِي السَّنَدِ ، وَإِلَّا فَضَعِيفٌ وَمَرْدُودٌ .

مقالة ١٠٠١ - المَتْرُوكُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ إِلاَّ عَن رَاوٍ مُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ ، أَوْ الفِسْقِ ، أَوْ فَاحِشِ العَلَطِ .

مقالة ١٠٠٢ - المَدْلَسُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي دَلَّسَ فِيهِ الرَّاويُّ بِوَجْهِ مِنْ وُجُوهِ التَّدْلِيسِ ، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

ا تَدْلِيسُ السَّنَدِ : وَهُوَ أَنْ يَرُوِيَ الرَّاويُّ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مُوَهِّمًا سَمَاعَهُ .

ا تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ : وَهُوَ أَنْ يَرُوِيَ عَن شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ فَيُسَمِّي شَيْخَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَيْ لَا يُعْرَفَ لِضَعْفٍ فِيهِ أَوْ لِصِغَرِ سِنِّهِ .

مقالة ١٠٠٣ - المُرْسَلُ الخَفِيُّ : هُوَ أَنْ يَرُوِيَ الرَّاويُّ عَمَّنْ عَاَصَرَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بَلْفَظٍ مُوَهِّمٍ لِلسَّمَاعِ .

مقالة ١٠٠٤ - المُدْرَجُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَدْخَلَ الرَّاويُّ فِي مَتْنِهِ أَلْفَاظًا لَيْسَتْ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ .

ا وَلَا يَجُوزُ التَّعَمُّدُ بِالإِذْرَاجِ ، وَمَا أُدْرَجَ لَا يَكُونُ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ .

مقالة ١٠٠٥ - المَوْضُوعُ : هُوَ الخَبْرُ المَكْذُوبُ المَنْسُوبُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ افْتِرَاءً عَلَيْهِ .

فَلَا يَجُوزُ عَزْوُهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ .



فصل في أنواع الحديث الغلط

مَحَرَّة - **المَقْلُوبُ** : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِي مَتْنِهِ أَوْ فِي سَنَدِهِ تَغْيِيرٌ بِإِبْدَالِ لَفْظٍ بآخَرَ ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

كَأَنَّ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَيَجْعَلُ عَنْ نَافِعٍ .
وَمِثَالُ الْقَلْبِ فِي الْمَثْنِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ « حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ »
فَقَلَبَهُ الرَّاويُّ إِلَى « حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ » .

مَحَرَّة - **المُصَحَّفُ** : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ الْخَطَأُ فِي نَقْطِ حُرُوفِ مَتْنِهِ كَتَصْحِيفِ
أَبِي بَكْرٍ الصُّوَلِيِّ كَلِمَةَ (سِتًّا) إِلَى (شَيْئًا) فِي حَدِيثِ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ
سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ » .

وَكَتَصْحِيفِ ابْنِ هَلِيعَةَ كَلِمَةَ (اِخْتَجَرَ) إِلَى كَلِمَةَ (اِخْتَجَمَ) فِي حَدِيثِ « أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ » .

أَوْ فِي سَنَدِهِ كَتَصْحِيفِ يَحْيَى ابْنِ مَعِينِ الْعَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ إِلَى مُرَاجِمٍ .

مَحَرَّة - **المُحَرَّفُ** : هُوَ مَا كَانَ فِيهِ التَّغْيِيرُ فِي الشَّكْلِ وَالْإِعْرَابِ كَتَحْرِيفِ كَلَابٍ
إِلَى كِلَابٍ ، وَجُنَاحٍ إِلَى جَنَاحٍ .

وَیَجِبُ فِي كُلِّ ذَلِكَ رُدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ ، ثُمَّ يُعْمَلُ بِهِ إِنْ كَانَ
صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا .



فصل

في أنواع الحديث من حيث عدد الرواة

فَسَمُّوهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ إِلَى قِسْمَيْنِ رَأْسِيَيْنِ :

مَحَرَجٌ - الْمُتَوَاتِرُ : وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِهِ عَلَى رَأْيَيْنِ :

الْأَوَّلُ : هُوَ الْإِعْتِبَارُ بِعَدَدِ مُعَيَّنٍ مِنَ الرُّوَاةِ فِي تَعْرِيفِهِ كَحَدِّ فَاصِلٍ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَغَيْرِهِ ، فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ خَمْسَةً ، وَبَعْضُهُمْ سَبْعَةً ، وَبَعْضُهُمْ عَشْرَةً ، وَبَعْضُهُمْ اثْنَيْ عَشْرَةً ، وَبَعْضُهُمْ عِشْرِينَ ، وَبَعْضُهُمْ أَرْبَعِينَ ، وَبَعْضُهُمْ سَبْعِينَ ، وَبَعْضُهُمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشْرَةَ ، وَبَعْضُهُمْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَبَعْضُهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَبَعْضُهُمْ سَبْعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَبَعْضُهُمْ مَا لَا يَحْوِيهِمْ بَلَدٌ ، وَبَعْضُهُمْ جَمِيعَ الْأُمَّةِ كَالْإِجْمَاعِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْكَثِيرَةِ الْمُضْطَرِبَةِ وَالْفَاسِدَةِ .

وَالثَّانِي : هُوَ الْإِعْتِبَارُ بِحُصُولِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ ؛ فَكُلُّ مَا أَفَادَ الْيَقِينَ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَهُمْ ، سِوَاءِ أَحْصَلَ الْعِلْمُ لِكَثْرَةِ عَدَدِ أُمَّةٍ لِيَصِفَاتِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ وَالْعَدَالَةِ ؛ إِذِ الصِّفَاتُ عِنْدَهُمْ تَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ مِنَ الرُّوَاةِ .

وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَابْنِ الْأَثِيرِ وَغَيْرِهِمْ .
وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ : وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

مَحَرَجٌ - خَبْرُ الْوَاحِدِ : وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ ؛ فَتَعْرِيفُهُ عَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ : مَا قَلَّ عَدَدُهُ عَنِ أَعْدَادِ التَّوَاتُرِ الْمَذْكُورَةِ .
وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ :

1. **الْمَشْهُورُ :** وَهُوَ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرَ ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ أَحَدًا أَعْدَادِ الْمُتَوَاتِرِ الْمَذْكُورَةِ .

2. **الْعَزِيزُ :** وَهُوَ مَا لَمْ يَقَلَّ عَدَدُ رَوَاتِهِ عَنِ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ زَادَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الطَّبَاقِ .

3. **الْغَرِيبُ :** وَهُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ طَبَاقِ السَّنَدِ أَوْ بَعْضِهَا .

وعلى الثاني : ما أفاد الظن .

قلت : الأصل الثابت الصحيح في قبول الأخبار والذي نزل به الشرع واستقر عليه الأمر عند أصحاب العقول الصحيحة والفطرة السليمة ، هو الشكون والطمأنينة والقطع بأخبار الثقات المعروفين عندهم بالصدق والأمانة والاعتدال ، من غير تكلف بإثارة الظنون والوسوس حولها بحجة تجويز العقل لأنواع من الاحتمال ، إلا في ملابسات معينة وظروف خاصة بالخبر تدل على خلاف ذلك ، فحينئذ كانوا يلجئون إلى التثبت بوسائل أخرى .

أما تقسيم الأخبار إلى تواترٍ وآحادٍ ثم تعليق إفادة القطع واليقين كله مع المتواتر والظن كله مع الآحاد فليس أصلاً من أصول المسلمين .

وأما هي أقسامٌ وتقسيماتٌ ومقدماتٌ ونتائجٌ تكلم فيها مناطقة اليونان أولاً ، وتأثر بها فيما بعد ذلك المتكلمون والفقهاء والأصوليون من المسلمين الذين درسوا كتب المنطق والفلسفة اليونانية فتكلموا بلسانها وسلموا لنتائجها وتمسكوا بكلياتها وجزئياتها تمسك المقلد الأعمى .

ثم حكماء اليونان إذ قسموا أخبارهم إلى تواترٍ وآحادٍ وحكموا بالقطع للمتواتر والظن للآحاد كانوا على نوع من المعقولية ، حيث أن مجتمعتهم على فساد في العقيدة ، وانحيار في الخلق والسلوك ، ودمار للقيم الإنسانية ، ومقتضيات التثبت والصدق والأمانة في الأخبار وغيرها .

وهم مع ذلك حكموا على أخبار آحادهم بالظن ، وكان الحق يعني أن يحكم على أخبار أمثال هؤلاء بالشك لا بالظن .

أما فلاسفة الإسلام وحكماء الأصول إذ حكموا على أخبار رواة الحديث النبوي الشريف الذين هم زبدة المجتمع الإسلامي والذين هم على غاية من العدالة والتقى ، وعلى ذروة من الحفظ والإثقان والتيقظ والدكاء ، وعلى قمة من الأمانة

وَالصِّدْقِ وَالصَّفَاءِ بِنَفْسِ حُكْمِ الْمُجْتَمَعِ الْفَاسِدِ وَهُوَ الظَّنُّ ، لَمْ يُنْصَفُوا مَعَ الْعِلْمِ
وَالْمَعْرِفَةِ وَالْحَقِّ وَالتَّحْقِيقِ .

بَلْ فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ - أَعْنِي بَيْنَ خَبَرِ الْمُجْتَمَعِ الْفَاسِقِ وَالْفَاسِدِ وَبَيْنَ
خَبَرِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ الْأَتْقِيَاءِ الْعُدُولِ - إِهْدَارٌ لِلْقِيَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّامِيَةِ وَالتَّبْيِيلَةَ كُلَّهَا
فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهَذَا وَاللَّهِ جَوْرٌ كَبِيرٌ وَظُلْمٌ عَظِيمٌ يَا أَخَوَانِي الْمُسْلِمِينَ .



فصل في أنواع التحمل وصيغ الأداء

مخبره - السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ : وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّاتِهِ عَلَى الطَّلَبَةِ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ لِيَحْفَظُوهَا أَوْ لِيَكْتُبُوهَا اسْتِعْدَاداً لِرَوَايَتِهَا عَنِ الشَّيْخِ بِسَنَدِهِ . وَهُوَ أَعْلَى طُرُقِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَشَايخِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

وَيَجُوزُ لِلطَّلَابِ أَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي ، أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنِي ، أَوْ أَنْبَأَنَا وَأَنْبَأَنِي » حِينَ رَوَايَتِهِ مَا سَمِعَهُ عَنِ الشَّيْخِ الْمَذْكُورِ . إِلَّا أَنَّ الْأَحْوَطَ أَنْ يَقُولَ « سَمِعْتُ »

مخبره - الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ : وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ الطَّلَبُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي هِيَ مِنْ مَرْوِيَّاتِ الشَّيْخِ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ .

وَالأَحْوَطُ أَنْ يَقُولَ الطَّلَبُ حِينَ آدَاءِ مَا تَحَمَّلَهُ عَنِ الشَّيْخِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ : قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ إِنْ قَرَأَهُ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ إِنْ قَرَأَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَحَدِّثِينَ يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِكَلِمَةِ أَخْبَرْنَا أَوْ أَخْبَرَنِي .

مخبره - الْإِجَازَةُ : وَهِيَ الْإِذْنُ بِالرَّوَايَةِ ، كَمَا أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ لِطَلَابِهِ أَجَزْتُ لَكُمْ أَنْ تَرَوُوا عَنِّي صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ مَثَلًا ، أَوْ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ جَوَازُ الرَّوَايَةِ وَالْعَمَلُ بِهَا . وَالأُولَى أَنْ يَقُولَ الْمُجَازُ لَهُ حِينَ آدَاءِ مَا أُجِيزَ لَهُ : أَجَازَ لِي فُلَانٌ . وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ إِجَازَةً . وَاصْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ يَقُولَ : أَنْبَأَنَا أَوْ أَنْبَأَنِي .

مخبره - الْمُنَاوَلَةُ : وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ كِتَابَهُ إِلَى الطَّلَابِ وَيَقُولَ لَهُ : هَذَا رَوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ فَارَوْهُ عَنِّي .

وَهِيَ طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ لِلتَّحْمُلِ .

والأفضل في أدائها أن يقول: ناولني وأجاز لي . ويجوز له أن يقول: حدثني
مناولةً ، أو أخبرني مناولةً وإجازةً .

~~بجملته~~ - الكتابة: وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لأحد بخطه أو بأمره ، ويجيز له
رواية ما كتبه إليه .

والرواية بها أيضاً صحيحة ، وألفاظ أدائها: كتب إلي فلان ، أو حدثني فلان
كتابةً ، أو أخبرني فلان كتابةً .



فصل في أسباب التوثيق للرواة

والتوثيق : هُوَ وَصْفُ الرَّاويِّ بِمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ضَبْطِهِ وَاسْتِقَامَةِ عَدَالَتِهِ .
وَالْعَدَالَةُ تَثْبُتُ لِأُمُورٍ تَالِيَةٍ :

مَحَرَّة - الإِسْلَامُ : بِأَنْ يَكُونَ الرَّاويُّ مُؤْمِنًا صَادِقًا غَيْرَ مُنَافِقٍ وَمُشْرِكٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ مُكْفِّرٍ بِسُوءِ اعْتِقَادٍ أَوْ عَمَلٍ .

صَحْرَة - العَقْلُ : بِأَنْ لَا يَكُونَ مَجْنُونًا مَعْتُوهًا .

بَعْدَانَة - البُلُوغُ : بِأَنْ لَا يَكُونَ صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيِّزٍ .

بَعْدَانَة - الصِّدْقُ : بِأَنْ يَكُونَ صَادِقَ اللَّهَجَةِ أَمِينًا ، وَلَا يَكُونُ كَاذِبًا ، لَا فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ .

بَعْدَانَة - التَّقْوَى : أَنْ يَكُونَ وَرِعًا مُلْتَمِزًا ، مُتَأَدِّبًا بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَجَمِيلِ الْعَادَاتِ ، وَلَا يَكُونُ فَاسِقًا مُجَاهِرًا بِالْكَبَائِرِ أَوْ مُصِرًّا عَلَى الصِّغَائِرِ ، وَلَا مُتَهَاوِنًا بِالْوَاجِبَاتِ وَالْفَرَائِضِ .

بَعْدَانَة - الشُّهُرَةُ : بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ الطَّلَبِ وَالرَّوَايَةِ ، لَهُ مَشَايخُ ثِقَاتٌ وَثِقُوهُ ، وَتَلَامِيذُهُ مَعْرُوفُونَ رَوَوْا عَنْهُ ، فَلَا يَكُونُ مَجْهُولًا لَا عَيْنًا وَلَا حَالًا .
أَوْ مَا تَثْبُتُ بِهِ صِحَّةُ ضَبْطِهِ هُوَ :

مَحَرَّة - أَنْ يَرَوِيَ مَرَوِيَّاتِهِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ ، وَأَنْ لَا يَغْلَطَ فِيهَا غَلَطًا كَثِيرًا .

صَحْرَة - أَنْ يَكُونَ حِفْظُهُ قَوِيًّا ، فَيَتَّقِنُ مَا يَحْفَظُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ .

بَعْدَانَة - أَنْ يَكُونَ يَقِظًا نَبِيهَا عِنْدَ التَّحَمُّلِ ، غَيْرَ مُعَقَّلٍ ، وَغَيْرَ مَشْغُولِ الْبَالِ بِأَمْرِ آخَرَ وَقْتَ السَّمَاعِ فِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ .

بَعْدَانَة - أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ أَصْلِ مُقَابِلِ صَحِيحٍ ، وَلَا يَرَوِي مِنْ نُسْخٍ غَيْرِ مُصَحَّحَةٍ .

بَعْدَانَة - أَنْ لَا يَكُونَ رِوَايَتُهُ مُخَالَفَةً لِرِوَايَاتِ الثَّقَاتِ إِلَّا نَادِرًا .

بَعْدَانَة - أَنْ لَا يَكُونَ جَاهِلًا بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ وَمَقَاصِدِهَا الشَّرْعِيَّةِ .



فصل في أسباب الجرح

الجرحُ هُوَ الطَّعْنُ فِي عَدَالَةِ الرَّاويِّ أَوْ ضَبْطِهِ أَوْ كِلَيْهِمَا بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ قُبُولِ رِوَايَتِهِ .

ا وَالطَّعْنُ فِي عَدَالَتِهِ يَكُونُ لِأُمُورٍ تَالِيَةٍ .

محنة- الكُفْرُ وَالشِّرْكَ : لِأَنَّهُمَا مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعَدَاءِ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ صَاحِبِهِمَا مَهْمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّدْقِ .

محنة- الكِذْبُ : سِوَاءَ كَانَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ فِي حَدِيثِ النَّاسِ ، وَبِأَيِّ نِيَّةٍ يَكُونُ ، وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ فِي الْعَدَالَةِ .

محنة- الفِسْقُ : وَهُوَ الْعِصْيَانُ وَالتَّرْكَ لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَالْفَاسِقُ الَّذِي يَكُونُ فِسْقُهُ جَرْحاً فِي الْعَدَالَةِ هُوَ: الْمُجَاهِرُ بِإِتْكَابِ الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ وَالْمُصِرُّ عَلَى الصَّغِيرَةِ ، وَالْمُتَهَاوِنُ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْفَرَائِضِ .

محنة- البِدْعَةُ : وَهِيَ الْحَدِيثُ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، أَوْ أَنَّهَا الْاِعْتِقَادُ فِي شَيْءٍ بِأَنَّهُ دِينٌ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ وَالثَّوَابَ ، مَعَ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِإِثْبَاتِهِ .

محنة- الْجَهَالَةُ : وَهِيَ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَكُونَ الرَّاويُّ غَيْرَ مَعْرُوفِ الْعِنَايَةِ بِالطَّلَبِ وَالرَّوَايَةِ أَصْلاً ، ثُمَّ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ رَاوٍ وَاحِدٍ .

ثَانِيَهُمَا : أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ أَثْنَانِ فَصَاعِداً مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ مِنْ أَحَدٍ تَوْثِيقَهُ وَلَا تَعْدِيلَهُ .

ا وَالطَّعْنُ فِي الضَّبْطِ يَكُونُ لِأُمُورٍ تَالِيَةٍ .

محنة- سُوءُ الْحِفْظِ : وَهُوَ النِّسْيَانُ ، أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى إِدَاءِ مَا حَفِظَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ .

صحة - كَثْرَةُ الْعَلْطِ : وَهُوَ الْإِكْتَارُ مِنْ سِيَاقِ الرَّوَايَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍهَا كَالْتَّغْيِيرِ وَالزِّيَادَةِ وَالْقَلْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِيهَا .

صحة - كَثْرَةُ الْعَفْلَةِ : وَالْعَفْلَةُ هِيَ التَّسَاهُلُ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ إِسْمَاعِهِ كَأَنْ يَنَامَ ، أَوْ يُشْغَلَ بِآلِهِ عَمَّا يُقْرَأُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ ، أَوْ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ أَصْلِ غَيْرِ مُقَابِلٍ ، أَوْ غَيْرِ صَحِيحٍ .

صحة - كَثْرَةُ الْمُخَالَفَةِ : بِأَنْ يُكْثِرَ الرَّاويُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا يُخَالِفُ بِهِ الثَّقَاتَ ، فَيَصَيِّرُ حَدِيثَهُ لِأَجْلِ الْمُخَالَفَةِ شَادًّا أَوْ مُنْكَرًا .

صحة - الْاِخْتِلَاطُ : وَهُوَ فَسَادُ الْعَقْلِ وَعَدَمُ انْتِظَامِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي الرَّاويِّ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ ضَرَرٍ أَوْ شَيْخُوخَةٍ ، أَوْ ذَهَابِ كُتُبٍ ؛ فَيَعْجِزُ عَنِ أَدَاءِ مَرَوِيَّاتِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ .

صحة - التَّلْفِينُ : وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّاويِّ : « هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ مَرَوِيَّاتِكَ عَنْ فُلَانٍ » فَيُصَدِّقُهُ لِغَفْلَتِهِ وَتَسَاهُلِهِ .

وَأِنْ تَعَمَّدَ بِقُبُولِ التَّلْفِينِ وَمِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ بِرِوَايَةِ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنَ الْمَشَايخِ يَكُونُ جَرْحًا فِي عَدَالَتِهِ أَيْضًا .



فصل في قواعد الجرح والتعديل

الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ .

لا يُقْبَلُ جَرْحٌ فِي شَخْصٍ اجْمَعُوا عَلَى تَعْدِيلِهِ وَتَوْثِيقِهِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

لا يُقْبَلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ مُتَقِنٍ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِمَا مَعْرِفَةً جَيِّدَةً .

لا يُشْتَرَطُ فِي الْمُزَكِّينَ الْعَدَدُ كَالشَّهَادَةِ ، بَلْ يُقْبَلُ مِنْ وَاحِدٍ .

مُجَرَّدُ تَحْدِيثِ الثَّقَةِ عَنْ رَاوٍ لَا يُعْتَبَرُ تَعْدِيلًا لَهُ .

يُقْبَلُ الْجَرْحُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ إِنْ كَانَ الْجَارِحُ ثِقَةً مَرْضِيًّا وَعَارِفًا بِأَسْبَابِهِ .

مُجَرَّدُ عَمَلِ الْعَالِمِ أَوْ فُتْيَاهُ بِوَفْقِ حَدِيثٍ لَا يُعْتَبَرُ تَصْحِيحًا لَهُ ، وَلَا تَوْثِيقًا لِرَاوِيهِ .

إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ الْمُفَسَّرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي رَاوٍ وَاحِدٍ لَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ

بِالِاطِّلَاقِ ، بَلْ يُنظَرُ إِلَى مَكَانَةِ الْمُعَدَّلِ وَالْجَارِحِ وَمُسْتَوَاهُمَا فِي الْحِيزَةِ وَالْمُمَارَسَةِ

أَوَّلًا ثُمَّ إِلَى الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَلْفَاطِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي صَدَرَ عَنْهُمَا الْحُكْمُ لِأَجْلِهَا

فِي الرَّاوِيِّ ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ لِلْجَرْحِ اخْتِيَاظًا .

مَنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ الْجَرْحُ وَلَا التَّعْدِيلُ ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا اخْتَجَّ بِهِ فَهُوَ

ثِقَةٌ .

يُتَوَقَّفُ فِي قُبُولِ الْجَرْحِ إِنْ كَانَ سَبَبُهُ الْاِخْتِلَافُ فِي الْاِعْتِقَادِ ، أَوْ الْمُنَافَسَةُ بَيْنَ

الْأَقْرَانِ .



فصل في أنواع كتب الحديث

صحة - **الصحيح** : وجمعه « الصَّحاحُ » ، وَالْمُرَادُ بِالصَّحِيحِ الْكِتَابُ الَّذِي التَّزَمَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ بِأَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهِ إِلَّا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ .

أَهْمُهُمَا : صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ .

وَبَعْدَهُ : صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ، وَصَحِيحُ الْإِمَامِ ابْنِ خُرَيْمَةَ ، وَصَحِيحُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ الْبُسْتِيِّ ، وَصَحِيحُ الْإِمَامِ أَبِي عَلِيٍّ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ السَّكَنِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ رَجَبِ أَوَّلِ عَشْرِ رَجَبٍ أَوَّلِهِ .

صحة - **الجامع** : وجمعه « الجوامعُ » وَهُوَ مَا أَلْفَهُ صَاحِبُهُ عَلَى الْفِقْهِ فِي جَمِيعِ مَوْضُوعَاتِ الدِّينِ كَالْعَقِيدَةِ ، وَالْعِبَادَاتِ ، وَالْمَعَامَلَاتِ ، وَالتَّارِيخِ ، وَالْآدَابِ ، وَالتَّفْسِيرِ ، وَالرِّقَاقِ ، وَالْفِتَنِ ، وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، وَالْمَنَاقِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَمِنْ أَشْهَرِهَا الْجَامِعُ الصَّحِيحُ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ، وَالْجَامِعُ الصَّحِيحُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ ، وَالْجَامِعُ لِلْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ .

صحة - **المُسْنَدُ** : وجمعه « الْمَسَانِيدُ » وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ مَرْوِيَّاتِ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ ، كَأَنْ يَجْمَعُ مَثَلًا أَحَادِيثَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَ اسْمِهِ ، وَأَحَادِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّهَا تَحْتَ عُنْوَانِ اسْمِهِ وَهَكَذَا ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ .

وَأَوَّلُ مَنْ أَلْفَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَعْظَمُ مَا أَلْفَ فِيهِ هُوَ مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ .

صحة - **المُعْجَمُ** : وجمعه « الْمَعَاجِمُ » وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى تَرْتِيبِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ الشُّيُوخِ ، أَوْ الْبُلْدَانِ أَوْ الْقَبَائِلِ ، وَالْغَالِبُ أَنْ يَكُونَ التَّرْتِيبُ عَلَى حُرُوفِ الْمَجَاءِ .

وَمِنْ أَشْهَرِ الْمَعْجَمِ : مَعْجَمُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ الثَّلَاثَةُ ، وَهِيَ الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ وَهُوَ مُرْتَّبٌ عَلَى أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَالْأَوْسَطُ وَالصَّغِيرُ : وَهُمَا مُرْتَّبَانِ عَلَى أَسْمَاءِ شُيُوخِهِ .

عقائد - السُّنَنُ : وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي أَلْفَهُ صَاحِبُهُ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ فَقَطُ ، دُونَ الْعَقَائِدِ وَالْمَنَاقِبِ وَالتَّارِيخِ وَنَحْوِهَا .

وَأَشْهَرُ كُتُبِ السُّنَنِ : سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ ، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ ، وَسُنَنُ الدَّارِقُطِيِّ .

مجموع - الْجُزْءُ : وَجْمَعُهُ « الْأَجْزَاءُ » ، وَهُوَ مَا أَفْرَدَهُ مُؤَلِّفُهُ لِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَجُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ ، وَجُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ لِابْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَجْزَاءِ .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



فهرس

مقدمة ----- ربيع أول - ربيع ثان

فصل في آداب الطالب ----- جمادى الأولى - شعبان

فصل في ألقاب المتن : الحديث ، الخبر ، الأثر ، السنة ، المرفوع ، الموقوف ، المقطوع ،

متفق عليه ، المسند ، الحديث القدسي ----- رمضان - صفر محرم

فصل في ألقاب الرواة : الصحابي ، التابعي ، تبع التابعي ، الثقة ، العدل ، الضابط ،

المتقن ، الثبت ، الحافظ ، الحجة ، الضعيف ، مجهول العين ، مجهول الحال ، المستور ،

متهم بالكذب ، الكذاب ، المتروك ، المبتدع ، المختلط ، الوضع -----

ربيع أول محرم - رمضان محرم

فصل في أنواع الحديث المقبول : الصحيح ، الحسن ، المحفوظ ، المعروف -----

----- شوال صفر - محرم صفر

فصل في أنواع الحديث المردود : الضعيف ، المنقطع ، المعضل ، مرسل التابعي ، المعلق ،

المعنن ، الشاذ ، المنكر ، المعلل ، المضطرب ، المتروك ، المدلس ، المرسل الخفي ،

الموضوع ----- صفر صفر - جمادى الأولى صفر

فصل في أنواع الحديث الغلط : المقلوب ، المدرج ، المصحف ، المحرف -----

----- جمادى الأولى صفر - رجب صفر

فصل في أنواع الحديث من حيث عدد الرواة : المتواتر ، خبر الواحد ، المشهور ، العزيز ،

الغريب ----- شعبان صفر - ربيع أول ربيع أول

فصل في أنواع التحمل وصيغ الأداء : السماع من لفظ الشيخ ، القراءة على الشيخ ،

الإجازة ، المناولة ، الكتابة ----- ربيع ثان ربيع أول - جمادى الأولى ربيع أول

فصل في أسباب التوثيق للرواة : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الصدق ، التقوى ، الشهرة ،

قوة الحفظ ، قلة الغلط ، قلة الغفلة ، قلة المخالفة ، عدم الاختلاط ، عدم التلقين ---

----- رجب ربيع أول - رمضان ربيع أول

فصل في أسباب الجرح : الكفر ، الشرك ، الكذب ، الفسق ، البدعة ، الجهالة ، سوء الحفظ ، كثرة الغلط ، كثرة الغفلة ، كثرة المخالفة ، الاختلاط ، التلقين -----

----- شَوَّالُ رَجَبِ نَاءٍ - رَجَبُ أُولَى رَجَبِ نَاءٍ

فصل في قواعد الجرح والتعديل : ----- رَجَبِ نَاءٍ رَجَبِ نَاءٍ - رَجَبِ نَاءٍ رَجَبِ نَاءٍ

فصل في أنواع كتب الحديث : الصحيح ، الجامع ، المسند ، المعجم ، السنن ، الجزء -

----- رَجَبِ نَاءٍ رَجَبِ نَاءٍ - رَجَبِ نَاءٍ رَجَبِ نَاءٍ

فهرست ----- رَجَبِ نَاءٍ رَجَبِ نَاءٍ



فصل :

فِي طُرُقِ سَبْرِ الرَّوَايَاتِ سَنَدًا وَمَتْنًا

1- الْمُتَابَعَةُ : وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

أ- تَامَّةٌ : وَهِيَ الَّتِي تَحْصُلُ لِلرَّوَايِ نَفْسِهِ ، بِحَيْثُ يَرَوِي عَنْ شَيْخِهِ تَلْمِيذٌ غَيْرُهُ بِمِثْلِ مَا رَوَاهُ هُوَ عَنْ الشَّيْخِ .

ب- قَاصِرَةٌ : وَهِيَ الَّتِي تَحْصُلُ لِشَيْخِ الرَّوَايِ فَمَنْ فَوْقَهُ .

فَمَثَلًا رَوَى الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثًا ، فَتَفَرَّدَ بِكَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَتْنِ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

فَإِنْ وَجَدْنَا أَحَدًا مِنْ تَلَامِيذَةِ مَالِكٍ رَوَى عَنْ مَالِكٍ بِنَفْسِ الْجُمْلَةِ الَّتِي رَوَاهَا الشَّافِعِيُّ فَهِيَ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ .

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي تَلَامِيذَةِ مَالِكٍ مَنْ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلَكِنَّهُ وَجَدْنَا غَيْرَ مَالِكٍ يَرَوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَوَى مَرْفُوعًا بِالكَلِمَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَهِيَ فِي كُلِّ الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ مُتَابَعَةٌ قَاصِرَةٌ .

2- الشَّاهِدُ : وَلَهُ إِطْلَاقَانِ أَيْضًا :

أ- أَنْ يُؤَيَّدَ حَدِيثًا مَثْنٌ حَدِيثٍ آخَرَ يُشَبِّهُهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ ، عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ .

ب- مُطْلَقُ الْمُشَارَكَةِ وَالتَّأْيِيدِ اللَّفْظِيِّ أَوْ الْمَعْنَوِيِّ لِحَدِيثٍ ، سِوَاهُ أَكَّانَ عَنْ نَفْسِ الصَّحَابِيِّ أَمْ عَنْ غَيْرِهِ .

وَيُطْلَقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ كَثِيرًا .